أودعت الأسباب بتاريخ 18/ 12/ 2016م
رئيس القلم الإداري

ص

محكمة استئناف البيضاء
صورة طبق الأصل
التاريخ: 2016.12.25
رئيس القلم الإداري

للطعن أمام المحكمة العليا

رئيس القلم الإداري

دولة ليبيا
المجلس الأعلى للقضاء

بأسم الشعب

محكمة إستئناف البيضاء

الدائرة الإدارية ((٧ **))**

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ الأثنين من وفاة الرسول الموافق 28/11/2016 ف

برئاسة المستشارة الأستاذة إفسيركه بوهليحه

وعضوين المستشارين الاستاذة نجاح الثني. الاستاذ عوض عبدالجواد

وبحضور حنان المبروك سعد. عضو النيابة العامة

وبحضور الأخ. حاتم الصاوي مجيد كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى الإدارية المقيدة بالسجل العام تحت رقم 5 . 2016م

المرفوعة من ١- الطاعن، ضو المنصوري مسعود عون. ليبي.
مقيم البيضاء بشخصه وصفته عضو الهيئة التأسيسية لصياغة
مشروع الدستور عنه وكيله د. خليفه الصغير ومحمد صالح المحاميه
والكائن بالبيضاء. شارع الجهاد. بجوار جامع ابوعروسه. للمحاماة.

ضد

1- المطعون ضده. علي عبدالسلام الترهوني. مقيم البيضاء. عن شخصه
وبصفته رئيساً للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
عنه الاستاذ محمد المسويسي. المحامي. والاستاذ يحي الكموكاي المحامي
2- الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
3- رئيس المفوضية العليا للإنتخابات.
عنهما إدارة القضايا - البيضاء.

طعناً على القرارين:
١- قرار المفوضية العليا للانتخابات باعتماد نتائج إنتخابات
الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور جزئياً فيما
قضى به من إعتماد إختيار المطعون ضده الأول عضواً ي

2

الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور -
2) قرار الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
- باختيار المطعون ضده الأول رئيساً لهذه الهيئة -

الطلبات

أولاً - قبول الطعن شكلاً
ثانياً - وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في موضوع الطعن
1- الامر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر عن المفوضية العليا للإنتخابات باعتماد نتائج الدائرة الفرعية بنغازي جزئياً فيما قضى فيه من إعتماد نجاح المطعون ضده الأول على عبدالسلام الترهوني منتخباً كعضو للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي.
2 - الامر بوقف تنفيذ قرار الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور باختيار المطعون ضده الأول علي عبدالسلام الترهوني - رئيساً للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور -
ثالثاً في الموضوع -
1- الحكم بإلغاء القرار المطعون ضده الماضي باعتماد نتائج الدائرة الفرعية بنغازي جزئياً فيما قضى به باعتماد نجاح المطعون ضده الأول على عبدالسلام الترهوني منتخباً كعضو للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
2 - الحكم بإلغاء قرار الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور باختيار المطعون ضده الأول على عبدالسلام الترهوني رئيساً للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق. وسماع المرافعة، وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة قانوناً

تتحصل الوقائع في أن الطاعن أقام دعواه الماثلة وسدد عنها
الرسم المستحق قانوناً وأودعت صحيفتها قلم كتاب هذه
المحكمة بتاريخ 2016/1/19م جاء فيها ما حاصله انه بمجرد تقديم
القضاء تقدم الطاعن لدفاعه وتوكيله لانه بتاريخ 2016.4.21م
وعقد الانعقاد الأول لاجتماع هيئة صياغة مشروع الدستور بمدينة
البيضاء وتبين أن المطعون ضده الأول قد تم اعتماد
نجاحه في إنتخابات الهيئة ليصبح عضواً بهيئة صياغة مشروع
الدستور، ثم تم إنتخابه ليكون رئيساً لهذه الهيئة، وقد ارفق
الطاعن لتقرير دعواه حافظة مستندات حوت بياناتها على شرائطها
ومن بينها القرارين المطعون فيهما، وقدمت النيابة العامة مذكرة
برأيها خلصت فيها إلى الغاء القرارين المطعون فيهما لمخالفتهما
لصحيح القانون

. تولى المستشار المقرر تحضير الدعوى وأودع تقريراً بالتحضير
. نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبعد
إن إستمعت لإيضاحات طرفي الخصومة قررت حجزها
للحكم لجلسة 23.8.2016م. وتم فتح باب المرافعة
لتغير الهيئة بهذه الجلسة وحددت جلسة 10.10.2016 —
لنظر الطعن وبها تم التأجيل لجلسة 17.10.2016 بناءً على طلب
الدفاع المفوض عن المحامي الاصيل لحضوره -
وبهذه الجلسة المحدد لها تاريخ 17.10.2016م تنحى رئيس الدائرة
عن نظر هذا الطعن وتقررت المحكمة الطعن من الهيئة المبينة
بمحضر الجلسة والتي قررت بعد أن إستنفد الخصوم كافة دفوعهم
وتبادل مذكراتهم. حجز الدعوى للحكم لجلسة 28.11.2016م
وبها صدر الحكم وعلى النحو الذي سيرد بمنطوقه
وحيث انه عن الشكل فقد سبق القضاء فيه من هيئة سابقة
بالقبول بمناسبة الفصل في الشق المستعجل من الدعوى
بالحكم الصادر بجلسة 15.2.2016م والقاضي بوقف تنفيذ

القرارين المطعون فيهما، مما يتعين معه الاحالة اليه بخصوص
قبول الطعن شكلاً، وهو ما يجعل المحكمة تلتفت عما دفع
به الحاضر عن المطعون ضده من عدم اختصاص المحكمة ولائياً
بنظر الطعن، إضافة إلى ان الفصل في الشق المستعجل والحكم فيه
وان كان مؤقتاً إلا ان هذا الحكم له حجية الأمر المقضي وتتقيد
به المحكمة ثم لا يجوز لها الرجوع فيه، كما جاء بالطعن الإداري
رقم 116/48ق الصادر بتاريخ 2005/1/2 ص 35 ،مجموعة الاحكام
المحكمة العليا القضاء الإداري المفهرسة لسنة 1373 و.ر 2005م"
وهذا فإن الحكم المشار اليه سابقاً وإن كان مؤقتاً فيما
قضى به في طلب وقف التنفيذ الا انه يعد حاسماً وقطعياً في المسائل
الاولية المتعلقة باختصاص المحكمة وقبول الدعوى بقيدها عند
الفصل في موضوعها.
وحيث انه عن الموضوع فانه يدور حول واقعة تجنس المطعون ضده
علي عبدالسلام الترهوني بالجنسية الأمريكية بزواجه من أجنبية.
وبالاطلاع على مذكرات المطعون ضده الاول حملها دفوعاً موضوعية
إضافة للدفوع الشكلية والتي تولت المحكمة التصدي لها سلفاً
حيث أن دفاع المطعون ضده بأنه بوكله يتمتع بالجنسية الليبية رغم
حصوله على جنسية امريكية وان قانون رقم 24 لسنة 2010م اي قانون
الجنسية لا يسري بأثر رجعي، وحيث ان هذا الدفع جاء في غير
محله إذ أن قانون الجنسية جاء امتداداً لذات القواعد التي بنيت عليها
قوانين الجنسية المتعاقبة منذ بداية الدولة الليبية لسنة 1951م
وهي قاعدة عدم ازدواج الجنسية. ومن حيث ان المطعون ضده
علي عبدالسلام الترهوني قد تم انتخابه كعضو بالهيئة التأسيسية بموجب
القانون رقم 17 لسنة 2013م والذي نص في مادته التاسعة فقرة 7 على
وجوب (ان تتوفر في المترشح معايير تولي المناصب العامة) والتي استوجبت
كل قوانين الخدمة العامة ضرورة ان يكون ليبياً كما امتد أثر القانون
رقم 24/2010م إلى نص المادة الثامنة وهي ضرورة ان يكون ليبي!

الجنسية. ومن حيث أن القانون رقم 24 لسنة 2010 هو أحد
المصادر الأساسية للقانون رقم 17/2010م إذ ورد بديباجته
بأنه واجب التطبيق ودون النظر إلى أية إعتبارات على
الناخب او المترشح بما يترتب وعليه ما سبق ان المطعون ضده.
كان فاقداً لشرط الترشح وحق ممارسة حق الإنتخاب لفقدانه
للجنسية الليبية - لتجنسه بالجنسية الامريكية وتطبيقاً لنص
المادة 5 من القانون رقم 24/2010م والمشار إليه إعلاه
بشأن الجنسية والتي نصت على ان يفقد الجنسية الليبية كل من
تجنس بجنسية أجنبية. وبذلك فأن دور المحكمة هو دور كاشف
ولا تملك دوراً لتقرير قرارها حول فقدان الجنسية الليبية.
اذا ماتوافر شرط الحصول على الجنسية الاجنبية وفعل الشرع
لذا إلى الفقدان كأثر مباشر للحصول على الجنسية الأجنبية حتى
لا يكون للسلطة التنفيذية دوراً في إسقاط او سحب الجنسية
الليبية فالفقدان بمفهومه العام هو ان الليبي الأصل تفقد
له الجنسية بمجرد ثبوت تحصله على الجنسية الاجنبية. ومن حيث
ان المطعون ضده الأول من بداية نظر الطعن إلى حجز الدعوى للحكم
لم يقدم ما يفيد نفيه لواقعة الحصول على الجنسية الامريكية
بل ظل دفاعه قائماً حول مظاهر الطعن من الناحية القانونية
ولم يبد دفاع المطعون ضده اي نفي حول ما حوته الاوراق
عما قدمه دفاع الطاعن من رابط إلكتروني فيه بعض اللقاءات
الصحافية مع المطعون ضده الأول بموقع youtube "بمدينة
سياتل" حيث يقر فيها المطعون ضده الأول بأن جنسيته امريكية
وانه يهتم بامريكا لانها وطنه" وجاء على لسانه "يقولون سياتل
لواشنطن إنني كنت مواطن من سياتل وانا هنا أريد ان أصحح
لهم بانني مازلت مواطن من سياتل لواشنطن وسأبقى دائماً جزء
منها وسأعود إلى وطني سياتل لواشنطن لانها المكان الذي ارى
فيه اشيائي حتى بعد ان اذهب إلى ليبيا سأعود دائماً الى هذا المكان

الجميل..

أما حول ما أثارة دفاع الطاعن حيال زوجة المطعون ضده الأول بأنها تحمل جنسية أجنبية هي الأخرى. وقد دفع محامي المطعون ضده ذلك بالقول بأن القانون رقم 17 لسنة 2012م بشأن التأسيسية لا يمنع المترشح للهيئة كونه متزوجاً بأجنبية.. وبالرجوع الى نصوص المواد من القانون المذكور أعلاه المادة الثامنة وتحديداً منه "بأن أول شرطين من شروط الانتخاب للهيئة أن يكون ليبياً أ- وأن يكون حاملاً لرقم وطني".. وبالاطلاع على القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل في ليبيا حيث تشترط المادة (128) منه كشرط للترشح في الوظيفة العامة في ليبيا أن لا يكون متزوجاً بأجنبية ما لم يكن مأذوناً له.. وهكذا يكون المطعون ضده الأول يحقق حياله كلا الشرطين لمنعه من الانتخاب أو الترشح للهيئة. وحيث أن دفاع المطعون ضده لم يبد أي تعليق بشأن ارفاق شهادة بالوضع العائلي للمطعون ضده الأول مبينة الوضع العائلي للمطعون ضده. والتي تتألف من ابنتيه وهما مالك علي عبد السلام. وزكريا علي عبد السلام واسم والدتها عيري فرنيس وهاجر السيد اسحق فلم يقدم دفاع المطعون ضده مايبرر إغفال ذكر اسم زوجة المطعون ضده في الشهادة المذكورة. وهذا مانع آخر يمنع المطعون ضده من الترشح كعضو للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وفيما يخصها... وحيث أن بإيجاد نص المادة الخامسة من القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن الجنسية... أنه يجرد من يكتسب الليبي جنسية أخرى دون موافقة السلطات فيصبح أمام شخص أجنبي باختياره وهذا ما تأتى بإضافة الإدارة العامة للقانون... وهي حسبة مسألة بموجب القانون رقم 6 لسنة 1992م ومن ضمن مهامها تفسير اللوائح والقوانين ذات الصبغة التشريعية حيث أودعت شرح نص المادة 5 عندما أحيلت لها نص المادة 5 من القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن الجنسية الليبية "بقولها بأنه يفقد الجنسية الليبية من يكتسب باختياره جنسية أجنبية ما لم تأذن له بذلك وزارة الداخلية. وبذلك هنا

مطعون أمام المحكمة العليا.. / محمد عمر الجامع / مدير المكتب الإداري

ص 7

تخلص المحكمة إلى الحكم الوارد بمنطوقه

ويتعين على المحكمة إعمال نصوص المواد 181 و 82 مرافعات بإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية. لذلك كله فالمحكمة،

والمحكمة

حكمت المحكمة في موضوع الدعوى

أولاً - بإلغاء قرار المفوضية العليا للإنتخابات باعتماد نتائج إنتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور جزئياً فيما قضى به من إعتماد إختيار المطعون ضده الأول علي عبد السلام الترهوني عضواً في الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

ثانياً: - بإلغاء قرار الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بإختيار المطعون ضده الأول رئيساً لهذه الهيئة مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

المستشار	رئيس الدائرة	المستشار
[توقيع]	[توقيع]	[توقيع]
2016/11/28م	2016/11/28م	

الكاتب

[توقيع]

محكمة استئناف البيضاء
صورة طبق الأصل
التاريخ: 2016.12.
رئيس القلم: محمد عمر الحايج

للطعن أمام المحكمة العليا

محمد عمر الحايج

رئيس القلم الإداري.